يصرفها في بعض مصارفه بيعا وعطاء ولا بأس ان يلبسها من صارت
له ولو نحو حائض فان ملكها شخص بها ابتعت وصرفت في مصالح المسجد
وان وقفها عليها على ان تؤخذ من ريعه كما هو واقع الآن فان
الامام وقف عليها بلادا فان شرط الواقف شيئا اتبع والا فان لم يقفها
الناظر فله بيعها وصرفها في اخرى وان وقفها فكذلك ان لم يبق فيها
جمال وان لم يشرط شيئا كما فعله الامام الواقف فانه لم يشرط شيئا واعتاد
تجديدها كل سنة مع علمه بان سدنتها كانوا ياخذونها كل سنة
لما كانت تكسى من بيت المال فلهم اخذها على ما اعتادوه وحد
الحرم معروف من اكثر الجهات وقد ذكرها الاصل وغيره لما قالوا و
ابراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام علمها وجبريل يريه
ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم جددها عمر ثم عثمان ثم معاوية
ولم تزل مكة حرما وابراهيم الخليل انما اظهر حرمتها الا انه حرمها كما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كانت حلالا ويخالف الحرم غيره في
اشياء في سن الاحرام او وجوبه عند دخوله وتحريم صيده حتى على اهله
وشجره وحشيشه ولقطته الا لمنشد وحرمة دخوله على الكافر ولو مارا او

دفنه

[library seal]

دفنه فيه ونبش وان تغير واخراج نحو ترابه وتغليظ دية
المقتول فيه واختصاص دم الجبران واباحة صلاة لا سبب لها فيه
في وقت الكراهة ووجوب الذهاب اليه بنسك على من نذر قصده بخلاف
غيره حتى حرم المدينة والاقصى وحرمة استقبال الكعبة واستدبارها
ببول او غائط بلا حائل ثلثي ذراع فاكثر قرب منه دون ثلاثة اذرع
فاقل ما لم يكن في بناء معد لذلك وتضعيف الاجر في حسناته وندب
صلاة العيد في مسجده دون بقية المساجد فانها في الصحراء افضل
ولزوم الذبح على من نذر به وتفرقته على مساكينه ويجوز بيع دور مكة
وشرائها واجارتها وفتحت صلحا الا من اسفلها فعنوة ولم يعولوا
عليه بل على وقوع منه والكعبة او بيت وضع في الارض للرحمة والبركة
او مطلقا وهو الاصح وايات الحرم البينات هي المناسك وامن الخائف
وانمحاق الجمار مع كثرة الرمي والرامين على تكرر الاعصار وامتناع الطير
من العلو عليه الا للاستشفاء واستشفاء المريض به وتعجيل العقوبة
لمن انتهك حرمته واهلاك اصحاب الفيل وغير ذلك واول من بناها
الملائكة ثم ادم ثم بنوه ثم ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام فجعل عرضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)